كلمة عميد الكلية في حفل توقيع كتاب الاب ريمون جرجس الفرنسيسكاني "عيوب الرضى الزواجى في شرع الكنيسة الكاثوليكيّة"

الاول من شباط ٢٠١٢

صاحب السيادة المطران منصور حبيقة ممثل صاحب الغبطة البطريرك مار بشارة بطرس الراعي الكلّي الطوبى صاحب السيادة المطران بولس مطر وليّ الحكمة

اصحاب السيادة

حضرة الاب الرئيس،

الاباء الاجلاء القضاة والاساتذة، الطلاب الاحباء،

أيها الحفل الكريم،

يسعدني أن أرحب بكم جميعاً في جامعة الحكمة خلال هذه الندوة وبمناسبة توقيع كتاب الاب ريمون جرجس الفرنسيسكاني" عيوب الرضى الزواجي في شرع الكنيسة الكاثوليكية".

ولا بد لى من كلمة تعريف بصاحب الكتاب.

ابونا ريمون جرجس هو من مواليد دمشق سنة ١٩٦٧. التحق بدير الارض المقدسة في حلب سنة ١٩٨٧ حيث حصل على الثانوية العامة تمهيداً للدخول في الرهبنة الفرسيسكانيه. درس الفاسفة في دير الآباء الفرنسيسكان في القاهرة وأتم دروسه اللاهوتيه في جامعة القديس انطونيوس البدواني في روما.

إرتسم كاهناً سنة ١٩٩٣.

درس القانون الكنسي في المعهد الحبري الشرقي في روما للآباء اليسوعيين. فحصل على الاجازة سنة ١٩٩٨ وعلى شهادة الدكتوراه سنة ٢٠٠٢ وكان موضوع الاطروحة باللغة الايطالية بعنوان:

" I matrimoni misti nelle situazioni particolari delle Chiese Patriarcali Cattoliche, in Siria – Libano- Giordania- Egitto"

"الزواجات المختلطه حسب شرع الكنيسة الكاثوليكيه، خاصة في لبنان ، سوريا، الاردن ومصر".

عمل قاضياً لمدة خمس سنوات في المحكمة الاستئنافية للروم الملكيين في دمشق، وفي محكمة الاستئناف للارمن الكاثوليك في حلب.

سنة ٢٠٠٨ أصدر كتاباً جديداً باللغة العربية تحت عنوان: "شرح قوانين المحاكمات الكنسية بوجه عام وقوانين المحاكمات الحقوقيّة لدى الكنائس الشرقية الكاثوليكية".

كما ونشر عدة مقالات قانونية في مختلف المجلات العلمية منها على سبيل المثال لا الحصر:

" الزواجات المختلطة لدى الكنائس الشرقية الكاثوليكية، إعلان بطلان ولا طلاق" في مجلة آفاق.

" انعدام القدرة القانونية للاحتفال بالزواج حسب الشرع الشرقي الكاثوليكي" (ق. ١٨٨) في مجلة المسرّة.

" الانتماء القانوني الى كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي وفقاً للشرع الشرقي الكاثوليكي" في مجلة الحكمة.

وأخيراً اصدر كتابه الذي هو موضوع ندوتنا في هذا اللقاء الجامع " عيوب الرضى الزواجي حسب شرع الكنيسة الكاثوليكية" والذي سوف اترك الكلمة للتعليق على مضمونه لصاحب السيادة المطران منصور حبيقة، رئيس اساقفة زحلة والمشرف على المحاكم المارونية واستاذنا جميعاً في القانون الكنسي وفي التحليل القانوني والاجتهاد.

يقول القانون ٨١٧ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية ما يلى:

البند ١- الرضى الزواجي فعل ارادة به يتعاقد الرجل والمرأة تعاقداً لا رجوع فيه، على أن يقدّم كل واحد منها ذاته للآخر ويقبل الآخر لاقامة الزواج.

البند ٢ ـ ما من قوة بشرية تستطيع أن تقوم مقام هذا الرضى.

نفهم من ذلك أن الرضى هو الذي يصنع الزواج

C'est le consentement qui fait le mariage

وعند عدم وجود الرضى أو أي عيب فيه يبطل الزواج.

إن عيوب الرضى تجد ركنها الاساسي في المبدأ القائل:

إن الفعل الانساني يجب أن يرتكز على المعرفة والارادة والعمل - القدرة.

فإن اعترى خلل هذه الاركان الثلاثة أو إحداها، كان الرضى ناقصاً وبالتالي جاء الزواج باطلاً.

إنه موضوع ندوتنا اليوم حول كتاب الاب ريمون جرجس.

أترك الكلمة لصاحب السيادة المطران حبيقة لمزيد من الشرح والتعليق.